

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن منح السيد / عبد محروس العامل بمديرية التربية والتعليم بالاسكندرية مكافأة شهرية استثنائية ٣٢٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦١ لسنة ١٩٦٦ بشأن الترخيص للسيد المهندس ابراهيم محمود تحيل مدير عام المقدمة بمصلحة الموانى والمطارات (سابقا) بالجمع بين المعاش والمكافأة ٣٢٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ٣٢٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٦ بالغورن باقى مدة عقوبة الأشغال الشاقة ٣٢٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن إنهاء خدمة المهندس إسماعيل توفيق إسماعيل ، العامل بمصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة والتروبة المدنية والكهرباء ٣٢٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن فصل نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للبترو ٣٢٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٦

في شأن كيفية إعداد التقارير السنوية للعاملين المدنيين بالدولة
الشاغلين بغير الدرجات المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،وعل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقنية للعاملين المدنيين
بالدولة ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط
الأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعاذلة لدرجاتهم الحالية ،وعل قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ لبيان التوزيع
الخاص بتقدير كفاية موظفي الدولة ،

وعل ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار على العاملين الشاغلين لدرجات
الكادر الفنى العالى والإدارى والفن التوسط والكتاب وذلك اعتبارا من أول
يونيه سنه ١٩٦٦ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
الخاص بالشركات المساهمة ،

قرر :

مادة ١ — يصرح مجلس إدارة شركة الغربية العقارية والمباحث
والأعمال المصرية بصرف مبلغ ١٥٦١ جنيهها و٥٧٥٥ ملليا قيمة نسبة ال٥٪
المخصصة لخدمات الاجتماعية والإسكان للشركات المشار إليها عن السنتين
الماليتين ١٩٦٣/٦٢ - ١٩٦٤/٦٣ وذلك للصرف منه على ترميم المنازل
المملوكة للشركاتين بمحافظة البحيرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

بماليه عبد الناصر

قرار :
مادة ١ - عين السيد المهندس سمير فهمي أمين - نائب مدير المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري، مديرًا عاماً بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بذات درجته ومرتبة الحال.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين أمين مساعد فرع جامعة القاهرة بالخرطوم
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / أحد حسن زغول مراقب عام الشئون المالية بجامعة القاهرة في وظيفة أمين مساعد فرع جامعة القاهرة بالخرطوم من الدرجة الأولى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين مهندس بالميسة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الميسة العامة للإصلاح الزراعي؛

مادة ٢ - في تقدير مرتب كفاية العاملين طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ي العمل بالأحكام الآتية:

(أولاً) بدون تحديد مرتب الكفاية على أساس مجموع ما يحصل عليه العامل من درجات نهايتها القصوى مائة درجة.

(ثانياً) فيما لا يتعارض مع الأحكام التالية يخذ المفروض المرافق لقرار وزير المالية الاقتصاد رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ أساساً لإعداد التقارير السنوية.

(ثالثاً) تحول الدرجات المقدرة للتقرير إلى مرتبات الكفاية المنصوص عليها في المادة ٢٩ المشار إليها على النحو الآتي:

أقل من ٣٠ درجة ، ، (ضعيف)

من ٣٠ إلى أقل من ٥ درجة ، ، (دون المتوسط)

من ٥ إلى ٧٥ درجة ، ، (متوسط)

أكثر من ٧٥ إلى ٩٠ درجة ، ، (جيد)

أكثر من ٩٠ درجة ، ، (متاز)

(رابعاً) يحرر التقرير السنوي عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على مدير المصلحة للأدارة فرئيس المصلحة أو وكيل الوزارة كل في دائرة اختصاصه لإبداء ملاحظاتهما عليه مكتوبةً ومتضمنة أسباب ومبررات التعديل الذي يجريه أنه عليه ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين لتقدير مرتبة الكفاية إما باعتماد التقرير أو تعديله بناءً على قرار سبب.

مادة ٣ - في تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تحديد مرتبة كفاية العامل بالنسبة للتقارير السابقة وفقاً للأساس الموضح بالبند «ثالثاً» من المادة الثانية من هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين مدير عام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بـ«لائحة العاملين بالمؤسسات العامة»؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية

ال العامة للكهرباء؛